حرية الرأي والتعبير في ضوء متطلبات تفعيل معيار الضرورة الاجتماعية لممارسة الحق

د. محمد بن حاج الطاهر

جامعة خميس مليانة

ملخص الدراسة:

تبحث هذه الدراسة في واحدة من الأفكار المهمة، التي تسلط الضوء على معيار الضرورة الاجتماعية كمتغير زماني ومكاني، ومحدد أساسي لضبط الممارسة المشروعة للحق في حرية الرأي والتعبير بما يحول دون الإضرار بحقوق الآخرين، حفاظا على الأمن والاستقرار بما يحقق السلم والأمن الاجتماعي، ومن ثم كان لابد من الوقوف على مدى إمكانية تطبيق هذا المعيار في مجال حرية الرأي والتعبير، من خلال بيان الأساس النظري الممكن الاستناد إليه في هذا الشأن، ثم تتعرض هذه الدراسة لبحث المسؤولية الناجمة عن خرق معيار الضرورة الاجتماعية في مجال حرية الرأي والتعبير بالتعرض إلى عناصر هذه المسؤولية ، ومن ثم بيان طبيعة المسؤولية الناجمة في هذا الإطار.

Summary of the study:

This study looking at one of the important ideas, highlighting the standard social necessity variable Zamani and where I am, and specified essential to adjust the legitimate exercise of the right to freedom of opinion and expression as to prevent damage to the rights of others, in order to preserve security and stability in order to achieve peace and social security, and then was must stand on the possibility of the application of this standard in the field of freedom of opinion and expression, through theoretical basis is possible statement invoked in this regard, and this study is exposed to discuss the responsibility arising from the breach of the standard of social necessity in the field of freedom of opinion and expression by exposure to the elements of this responsibility, and then the nature of the liability in this regard.

مقدمة:

لقد كان للتقدم الحضاري والنضج الفكري أثر كبير على تطور الحقوق وتنوعها، بالإضافة إلى أن المفهوم الفلسفي للحقوق المطلقة التي يمارسها الأفراد، قد تراجع بظهور فكرة التجاوز في استعمال هذه الحقوق، الأمر الذي نجم عنه نقض فكرة الحقوق المطلقة، ومن ثم أصبح تنظيم الحقوق، وممارستها يقوم على أساس مراعاة مصلحة الجماعة، وأمام هذه الوضعية التي تبدو للوهلة الأولى أنها تغلب حقوق الجماعة على حقوق الفرد ظهر ما يعرف بفكرة تجاوز استعمال الحق، لغرض إيجاد نوع من التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة الجماعية.

لذلك تعد فكرة تجاوز استعمال الحق من بين أهم الأفكار الحديثة التي تتضمن بعضا من الضوابط التي تحكم الممارسة الفعلية للحقوق من قبل الأفراد، دون الإضرار بحقوق الغير، ومن بين هذه الحقوق الحق في حرية الرأي والتعبير، وذلك حتى يمارس هذا الأخير نزولا عند متطلبات معيار الضرورة الاجتماعية، أي أن الحق يجب أن يمارس بطريقة صحيحة، وسليمة لا ينتج عنها إلحاق الضرر بحقوق الجماعة، أو السعي لتحقيق غرض آخر غير الذي وجد من أجله هذا الحق، وبذلك أضحى من الضروري التسليم بأن جميع الحقوق مهما كان نوعها ومضمونها تبقى نسبية، وليست مطلقة كما يعتقد الكثير من الناس، لاسيما وأن تجاوز استعمال الحق في حرية الرأي والتعبير بصورته التي نشهدها من حين إلى آخر يخل بالتوازن المطلوب إيجاده بين مجموعة الحقوق الأخرى.

ومن ثم فإن الحق في حرية الرأي والتعبير يبقى يمارس في توازن وتجانس ما دام أن الهدف من ممارسة هذا الحق يصب في تحقيق أهداف ومصلحة الجماعة، الغرض منها إبداء الرأي الحر والتعبير عنه بحرية بما يتوافق ومقتضيات النظام العام والآداب العامة، وبما يضمن الحفاظ على تماسك المجتمع وإبعاده عن التنازع والتمييز.

وبناء عليه يكون لمعيار الضرورة الاجتماعية لاستعمال الحق في مجال حرية الرأي والتعبير أهمية خاصة باعتباره أحد الأسس القانونية التي يجب التركيز عليها بمناسبة الممارسة الفعلية لهذا الحق، ذلك أنه ولكي تكون ممارسة هذا الأخير في إطار الشرعية والمشروعة، يجب أن تكون هذه الممارسة متسقة، ومنسجمة مع المقصود التشريعي، والاجتماعي الذي وجد من أجله الحق ذاته، وبناء عليه لا يوجد أي سبب يحول دون إمكانية تطبيق معيار الضرورة الاجتماعية لاستعمال الحق في مجال حرية الرأي والتعبير، بل على العكس من ذلك نجد أن تطبيق هذا المعيار أصبح ضروريا وملحا خاصة في الوقت الحاضر.

ولتسليط الضوء على هذا الموضوع سنحاول دراسة الأساس النظري لمدى إمكانية تطبيق معيار الضرورة الاجتماعية لاستعمال الحق في مجال حرية الرأي والتعبير في المبحث الأول. ثم نتعرض لدراسة المسؤولية الناجمة عن تجاوز هذا المعيار لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مدى إمكانية تطبيق معيار الضرورة الاجتماعية في مجال حرية الرأي والتعبير

يتميز الحق في حرية الرأي والتعبير عن غيره من الحقوق الأخرى، كونه جزء لا يتجزأ من المفهوم العام لموضوع الحرية الذي يعد أساسا جوهريا في حياة الأفراد، خاصة وأن الإخلال بهذا الحق أو أحد مقوماته سيؤدي حتما إلى الإخلال بالمنظومة الطبيعية لحياة الأفراد التي تتطلب في كل زمان، ومكان الشعور بالحرية.

غير أنه وبالنظر إلى الغاية الاجتماعية لوجود الحقوق على اختلافها، والتأكيد عليها في مختلف الوثائق القانونية سواء الداخلية منها أو الدولية، يكون من الضروري التنبيه إلى مسألة جوهرية لممارسة هذه الحقوق بطريقة سليمة، ومشروعة من حيث أن ممارسة الحقوق، والتمتع بها جميعها تكون مشروعة وسليمة بمراعاة الغاية منها، ومع ذلك فقد يتم التقييد منها إذا تعارضت مع مصلحة جوهرية عامة، ومن هذا المنظور لا بد من تسليط الضوء على الأساس النظري لإعمال معيار الضرورة الاجتماعية لاستعمال الحق في مجال حرية الرأي والتعبير، لنتناول هذه المسألة في مطلبين، حيث نتناول في الأول تطبيق هذه الفكرة في مجال حرية الرأي والتعبير، ثم نتناول في المطلب الثاني الغاية الاجتماعية لتقرير الحق في حرية الرأي والتعبير كأساس نظري لتطبيق معيار الضرورة الاجتماعية في استعمال الحق في مجال حرية الرأي والتعبير.

المطلب الأول: الحق في مجال حرية الرأي والتعبير وفكرة الضرورة الاجتماعية

غالباً ما يكون الحديث عن ضرورة وضع معايير موضوعية واضحة، ولا لبس فيها لحرية الرأي والتعبير بغرض ضبط الممارسة الفعلية لهذا الحق بعيدا عن تعسف السلطة الحاكمة، مع الإشارة إلى أن هذه المعايير يجب أن تراعى فيها مسألة مهمة تتصل أساسا بضابط المشروعية القانونية الذي يؤسس للحدود المعيارية لفكرة الضرورة الاجتماعية في استعمال، أو ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير.

ومن ثم كان لفكرة الضرورة الاجتماعية في استعمال هذا الحق أساس قانوني واضح، يجد مصدره في مختلف الصكوك الدولية، والداخلية التي تؤسس لهذا الحق، وتحميه من التضييق أو التعسف الممكن ممارسة من قبل السلطات الدستورية للدولة، خاصة وأن واقع الحال يثبت أن ممارسة هذا الحق تفترض ممارسته في إطار بيئة عامة ومشتركة تحكمها مجموعة من القيم والأخلاق، والمفاهيم التي تتطلب التعايش، والاحترام المتبادل، والتفاعل بين جميع مكونات المجتمع، وأطيافه سواء العرقية أو الإثنية أو الدينية منها، وهذا كله يصب في إطار الحفاظ على القيم الإنسانية التي تنبع منها حقوق الإنسان بأجيالها الثلاثة.[1]

وبناء عليه ففكرة مراعاة الضرورة الاجتماعية عند ممارسة الحقوق، أو استعمالها تقف لتمنع تجاوز الحدود القانونية المرسومة لممارسة جميع الحقوق مهما كان مصدرها، أو طبيعتها بما فيها الحق في حرية الرأي و التعبير وهي بهذا الوصف تعتبر واحدة من الأفكار المهمة والحساسة، ذلك أن هذه الفكرة التي عادة ما تتمسك بها الدول عندما تريد التضييق، أو التعسف في إطلاق هذا الحق، تبقى منضبطة بموجب التشريعات الدولية، والداخلية لهذه الدول التي ضمنت دساتيرها هذه الفكرة بشيء من التفصيل، والتحديد البعيد عن التفسيرات، والتأويلات غير المنضبطة، خاصة وأن السلطة السياسية المانحة لهذا الحق قد تتغير وفقا لظروف متعددة.

ولذلك نجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص في مادته 19 على أن الحق في حرية الرأي والتعبير، هو حق يثبت لكل شخص دون تدخل، ودون تقيد بالحدود الجغرافية، وهذا يعني أن الحق يبقى يمارس في إطاره القانوني المرسوم له في المنظومة القانونية السارية المفعول، ودون أي تقييد إلا ما تنافى مع متطلبات الحفاظ على البناء الاجتماعي المكون للدولة ككيان سياسي يتصف بالديمومة والاستمرارية، وليس الدولة باعتبارها سلطة سياسية، تتغير وفقا لمتغيرات الزمان والمكان، ولهذا جاءت الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لتضع ضابطا واضحا يضع الحد الفاصل بين الممارسة المشروعة لهذا الحق، والممارسة غير المشروعة له، وهو ما يستتبع القول بأن ممارسة هذا الحق يحمل صاحبه مجموعة من الواجبات والمسؤوليات، وهو ما أجاز إخضاعه إلى جملة من القيود والضوابط، شريطة تحديدها بنص من القانون وأن تكون ضرورية:[2]

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو عرقهم أو معتقدهم.
- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

بالإضافة إلى هذا نجد الفقرة الأولى من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تنص صراحة أن للدولة الحق في أن تطلب الترخيص لممارسة هذا الحق في إطاره القانوني، خاصة إذا كانت الممارسة تتم بواسطة الوسائط الإذاعية أو التلفزية أو السينمائية، وهذا يؤكد على أن ممارسة هذا الحق بواسطة هذه الوسائط ذات الانتشار الواسع قد يجعل من أصحابه يتجاوزون الحدود المرسومة له بما يقوض الأمن والاستقرار، أو يمس بسمعة وشرف الغير، أو قد ينال من عرقية إثنية أو دينية بما يؤدي إلى الكراهية، أو التمييز العنصري كما حدث في الحرب الأهلية الرواندية حينما ارتكبت جرائم تصفية عرقية، وصفت بجرائم إبادة جماعية، نتيجة للحملات الدعائية عن طريق الإذاعة، والصحافة التي قامت بها شخصيات إعلامية بارزة قريبة من السيد: Habyarimana الذي كان يتزعم النظام السياسي القائم، وكان ذلك بقصد نشر دعاية تقوم على كراهية واسعة النطاق تحت ذريعة ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، الأمر الذي أدخل المجتمع في عنف عرقي أدى إلى تقويض الأمن والبناء الاجتماعي للمجتمع الرواندي.[3]

وفي الاتجاه ذاته نجد أن الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تذهب إلى حد وضع ضوابط قانونية صارمة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يضمن عدم المساس بالأمن القومي أو تقويض النظام العام أو الآداب العامة، وهو ما يعني بأن تجاوز الحدود المرسومة لممارسة هذا الحق ضمن المعايير الاجتماعية المتعارف عليها، يجعل من صاحبه في مرمى المساءلة القانونية كونه تجاور حدود المشروعية إلى عدم المشروعية، وفي هذا الخصوص اعتبرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بمناسبة نظرها لقضية: jersild أنه لا مجال للشك في أن التعبيرات والآراء التي أتتها مجموعة: Greenjakets تنطوي على أكثر من مجرد توجيه الإهانة لأعضاء الفئات المستهدفة، وبذلك تكون المجموعة قد خالفت المادة 10 من

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عندما اتخذت من نشر الأفكار، والآراء العنصرية هدفا لها من ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير المكفول بموجب الاتفاقية ذاتها، الأمر الذي جعلها محل إدانة من المحكمة، وبالمثل فقد توصلت المحكمة في القضية المشهورة بـ: Lehideux and Isorni إلى أن كل رأي أو تعبير من شأنه الإضرار بالقيم، والأخلاق لا يتمتع بالحماية التي توفرها المادة 10 من الاتفاقية.(4)

وفي السياق ذاته ذهبت المحكمة في حكمها الصادر في القضية المشهورة بقضية السيد: garoudi ضد فرنسا إلى الاستناد إلى الفقرة الثانية من المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حينما أدانت المدعي السيد: garoudi وحملته بالمسؤولية عن آرائه المبنية على التشهير العنصري، والتحريض على الكراهية نتيجة لازدرائه للعقيدة اليهودية.(5)

وبهذا يتأكد لنا إمكانية تطبيق فكرة معيار الضرورة الاجتماعية كضابط للحيلولة دون الوقوع في المحظور لاستعمال، أو ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، للحد من إساءة استعمال هذا الحق الذي كفلته جميع الصكوك الدولية والدساتير الوطنية، وهذا لغرض الحفاظ على حريات الآخرين، والحفاظ على الأمن العام، تحقيقا لانسجام المجتمع بمختلف أطيافه ومكوناته، وتحقيقا أيضا للبعد والغاية الاجتماعية من إقرار هذا الحق.

المطلب الثاني: الأساس النظري لتطبيق معيار الضرورة الاجتماعية لممارسة حرية الرأي والتعبير

لا شك أن استعمال الحقوق والتمتع بها مرتبط وجودا وعدما بالغاية الاجتماعية من إقرار، و وجود هذه الحقوق بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير ذاته، على اعتبار أن الممارسة السليمة لهذا الحق تفترض عدم المجاوزة للحدود الموضوعية، والتشريعية التي وجدت من أجلها فلسفة الحق في حرية الرأي والتعبير، ليتم اعتبار ممارسة الحق ضمن الحدود المرسومة له في المنظومة التشريعية التي يخضع لها الأفراد وضعا طبيعيا سليما، يستجيب لمتطلبات الخضوع للقانون في مفهومه العام، ومن ثم وجبت التفرقة بين مجاوزة هذا الحق والتعسف فيه، ولهذه التفرقة أهمية بالغة من حيث أن التجاوز في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يكون غير مشروع بغض النظر إن نجم عنه ضرر للغير أم لا، بينما التعسف فيه نجد العكس، إذ يكون الفعل مشروعا لذاته، غير أنه يمس أو يخل بمصلحة جوهرية يقوم عليها تماسك المجتمع، وانسجامه من حيث الإخلال بالتوازن المطلوب إيجاده بين المصالح الاجتماعية المتعارضة التي تنبثق من روح وفلسفة القانون الذي يحافظ على هذا التوازن.(6)

ولذلك فالمنطق القانوني السليم يقتضي منا النظر إلى الحق باعتباره مطلب، وغاية اجتماعية تم تقنينها أو تنظيمها بموجب قواعد قانونية قبل أن يكون مطلب وغاية فردية، ومن ثم وجب تقييده للمحافظة، أو تحقيق المقصود من تقنين التمتع بالحق في حرية الرأي والتعبير، لغرض المحافظة على حقوق الغير المنصوص عليها في ذات المنظومة التشريعية التي تحكم سلوك جميع الأفراد الذين ينتمون إلى المجتمع الواحد، ومن ثم فإن حقوق المجتمع على أفراده تتطلب الحفاظ على تماسك وانسجام هذا المجتمع، ولذلك فإن كل تجاوز في استعمال الحق مهما كانت طبيعته، ومصدره إذا أفضى إلى الإخلال بمقصود المشرع من تنظيم الحياة الاجتماعية بما يحقق التماسك والانسجام الاجتماعي سعيا منه لتحقيق الأمن، والاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والأخلاقي، يكون قد وقع في دائرة اللاشرعية واللامشروعية في آن واحد.

ذلك أن الحق في حرية الرأي والتعبير إذا كان فيه الإطلاق كأصل عام، فإنه كاستثناء يكون مقيدا من حيث وجوب احترام من هو بصدد ممارسة هذا الحق لحقوق وسمعة الغير، واحترام التقييدات ذات الصلة بالمحافظة على التماسك الاجتماعي والأمن الوطني، ومراعاة النظام العام والآداب العامة السائدة في المجتمع، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة القواعد التي من شأنها حماية الصحة العامة، ومن ثم إذا لوحظ عدم احترام هذه التقييدات أو الحدود يكون الشخص قد وقع في دائرة اللامشروعية في

ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، خاصة إذا ثبت من خلال الوقائع أن الغرض من ممارسة هذا الحق كان لأجل استجلاب منفعة، أو مصلحة غير مشروعة بالمقارنة مع متطلبات الحفاظ على الأمن والتماسك الاجتماعي بشتى أبعاده.[7]

وبهذا يظهر لنا أن فكرة الحقوق المطلقة قد تراجعت ولم يبق لها مسوغ منطقي أو واقعي، أمام ظهور الأبعاد الاجتماعية لهذه الحقوق، خاصة وأن هذه الأخيرة تقيد الحقوق في بعض جوانبها لتخفف من آثار إطلاق ممارستها داخل المجتمع بما يحقق المنع من الإضرار بحقوق الغير في مفهومها العام، بالإضافة إلى المنع من تقويض أمن واستقرار وتماسك المجتمع، وفي هذا الصدد هناك من الفقه من يرى بأن هذا التقييد إذا كان الغرض منه إيجاد المبرر القانوني للتضييق على الحريات العامة، فإنه في هذه الحالة يعبر عن تلك الصورة البدائية الضيقة لمفهوم فكرة الضرورة الاجتماعية لممارسة الحق، في حين يرى فريق آخر من الفقه عكس هذا الرأي، خاصة وأن الغرض من التقييد في هذه الحالة لا يعبر عن التضييق على الحريات كما يظهر من الناحية الواقعية، وإنما يعبر عن تطبيق فكرة العدالة، وقواعد الأخلاق التي يصو إليها المجتمع الإنساني من خلال مسألة الخضوع إلى فكرة السلطة التي يقع عليها واجب الحفاظ على تماسك، وسكينة المجتمع لتحقيق أمنه واستقراره.[8]

ومن ثم فإن خرق الضوابط المعيارية للحق يعد تجاوزا في استعمال الحقوق، وممارستها بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير، وهو الأمر الذي يدخله في خانة الانحراف عن الغاية المشروعة لتقرير هذا الحق من الناحية الموضوعية الاجتماعية، لاسيما وأن الانحراف يعبر في هذه الحالة عن انعدام المصلحة الشخصية والجماعية، أو عدم مشروعيتها بالنظر إلى مقتضيات المصلحة العامة التي تتطلب الحفاظ عليها تحقيقا للتوازن بين مختلف الحقوق الأخرى، وقوفا عند تحقيق فكرة العدالة الاجتماعية بمفهومها الواسع، خاصة إذا كان المقصود من الانحراف أو التجاوز في ممارسة الحق كيدي، ويناقض الغاية من إقرار الحق ذاته في مختلف الوثائق الدولية والداخلية.

المبحث الثاني: المسؤولية الناجمة عن تجاوز الضرورة الاجتماعية في مجال حرية الرأي والتعبير

القاعدة أن يمارس الأفراد حقوقهم في إطارها المشروع، ولكن في بعض الأحيان قد تمارس هذه الحقوق ممارسة تنم عن عدم المشروعية، وبذلك يكون هؤلاء قد ابتعدوا عن الغاية، أو الهدف الذي وجد الحق من أجله وعندها يتدخل القانون ليمنح الأشخاص الذين وقع الاعتداء على مصالحهم الحق في المطالبة بحماية مصالحهم التي تضررت.

ومن ثم فإن فكرة التجاوز في مجال حرية الرأي والتعبير، تستند إلى ممارسة هذا الحق بصورة تخالف الغاية المشروعة من إقراره، وهذا ما يعبر عنه بالانحراف عن الغاية المشروعة للحق، فضلا عن أنه قد سبب ضررا بالغا أصاب الغير من جراء هذه الممارسة غير المشروعة، مع الإشارة إلى أن توافر هذه الملابسات لا يكفي للحكم على من تجاوز الغاية الاجتماعية في ممارسة حقه في حرية الرأي والتعبير، إلا إذا استطاع الطرف المتضرر أن يثبت ذلك وعليه لا بد من أن نتعرض بالدراسة أولا إلى العناصر التي تقوم عليها المسؤولية الناجمة عن خرق معيار ممارسة حرية الرأي والتعبير وهذا في المطلب الأول، ثم نتعرض إلى طبيعة المسؤولية الناجمة عن هذا التجاوز في المطلب الثاني.

المطلب الأول: عناصر المسؤولية الناجمة عن خرق معيار ممارسة حرية الرأي والتعبير

لاشك أن العناصر التي تترتب عن تجاوز ضوابط وحدود ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، تتمثل في تجاوز الغاية المشروعة التي وجد من أجها الحق، بالنظر إلى الاعتداء الذي وقع على حقوق المجتمع من جراء الممارسة غير المشروعة لهذا الحق، ومن ثم فإن ما هو مطلوب من المشرع في هذه الحالة، هو ترجيح مصلحة المجتمع المعتبرة أولى بالحماية من مصلحة صاحب الحق، بالإضافة إلى قصد الإضرار بالغير، وهو ما سنتعرض له في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التجاوز غير المشروع للغاية من إقرار الحق في حرية الرأي والتعبير

يعد التجاوز غير المشروع للغاية المشروعة لحرية الرأي والتعبير، من العناصر الأساسية المميزة للتجاوز في ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، لاسيما وأن هذا الفعل يعبر عن انتهاك صارخ وجسيم لحقوق الآخرين، وفي هذا الخصوص لابد من الإشارة إلى أن الحق في حرية الرأي والتعبير لا تحده إلا الحدود التي تحد ممارسة كل حق من الحقوق الأخرى، وهو عدم جوازية خرق الضوابط الأخلاقية التي يقوم عليها المجتمع، والضوابط القانونية الموضوعة من قبل المشرع لأجل الاستعمال السليم لهذه الحقوق، ولعل التعريف الذي اعتمدته محكمة النقض البلجيكية بمناسبة قرارها الصادر في عام 1871 حينما اعتبرت أن تجاوز حدود وضوابط الحق في مجال حرية الرأي والتعبير يشمل جميع ضروب الاعتداء على حقوق المجموع، أو الأفراد التي تحصل نتيجة خرق القواعد الأخلاقية والتشريعية ذات الصلة بالمحررات المطبوعة التي تم نشرها بالفعل، هو الذي يمكننا الاستناد إليه للوقوف على مفهوم وطبيعة التجاوز غير المشروع للغاية التشريعية للحق في حرية الرأي والتعبير.[9]

ولذلك لابد من التركيز على السلوك الدافع لفعل التجاوز لدى الفرد، حتى نصل إلى تكييف التجاوز لاعتباره عملا غير مشروع، ومن ثم يترتب الحكم القانوني فيما إذا كان هذا الفعل موافقا للغاية أو الهدف من إقرار الحق في حرية الرأي والتعبير، ولعل المعيار الذي يمكن الاستناد إليه في هذه الحالة، هو معيار الحكمة من التشريع ذاته الذي يؤسس لهذا الحق، ويسنده بما يحقق حماية المصالح المادية، والمعنوية للمجتمع بالنظر إلى ضرورة إيجاد نوع من التوازن، والتوافق بين حرية الفرد التي تعد ضرورة ملحة وحيوية لكل إنسان على حدة، ومصلحة المجتمع ومقتضيات التعايش المبني على احترام الحق في الحياة الحرة، والمحترمة لجميع مكونات ومعتقدات المجتمع ولهذا أقدم واضعو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ربط ممارسة هذا الحق بمبدأ يعد غاية في الأهمية لغرض رعاية مصالح الفرد والمجتمع معا، بحيث تتوجب الممارسة لهذا الحق التحمل بواجبات، ومسؤوليات خاصة لأجل احترام حقوق وسمعة الآخرين، واحترام متطلبات الحفاظ على الأمن الوطني بشتى أبعاده السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية.[10]

ومن ثم فإذا كان تصرف الفرد في نطاق غير مسموح له بما يجعله متجاوزا لحدود وضوابط الحق، فإنه بذلك وطبقا لمبدأ التحمل بالواجبات والمسؤوليات عند ممارسة الحقوق والتمتع بها، يكون قد اعتدى على حقوق الآخرين، وبذلك يجب وقفه ومنعه من الاستمرار في فعل التجاوز غير المشروع لحدود، وضوابط الممارسة السليمة والطبيعية للحقوق.

وعلى هذا الأساس فإذا كانت فلسفة الحرية في مفهومها العام تقوم على فكرة الإطلاق في الحرية الفردية فإنها في المقابل، وهي بهذا الوصف نجدها تتعارض مع حقوق أو مصلحة الجماعة، ولذلك كلما تجاوز الفرد لحدود وضوابط الحق الذي يجد مصدره و وجوده من الجماعة، فإن ذلك يجعل من الممارسة للحق اعتداء وفعلا غير مشروع تعين وقفه عن طريق تدخل السلطة العامة التي يتعين عليها الحفاظ على النظام العام، وحفظ حقوق الآخرين، ومن ثم فإن الإطلاق غير المنضبط لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، يعني بكل بساطة وبالنظر إلى الواقع تقويض النظام الاجتماعي في شتى جوانبه الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والدينية والقيمية والأخلاقية رغم أن هذه الجوانب جاءت لتشرعن لمختلف الحقوق الإنسانية بما فيها الحق في حرية الرأي والتعبير.[11]

فالحق في حرية الرأي والتعبير بالرغم من أن له علاقة مباشرة بإرادة الفرد التي تجد وجودها وتستمد فلسفتها من نظرية الحرية الفردية، فإن هذا الحق لا يعد مجرد حق معزول يمارس بعيدا عن إرادة المجتمع، ذلك أنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمقتضيات الحفاظ على النظام العام عبر خمسة نقاط على الأقل يجب على صاحب الحق التركيز عليها، ومراعاتها تجنبا للوقوع في عدم المشروعية خاصة وأن: [12]

- الحق في حرية الرأي والتعبير يعد آلية فعالة للمشاركة في صناعة القرارات التي يبنى على أساسها انسجام المجتمع بمختلف مكوناته، ومن ثم إذا تم استعمال هذا الحق بالمخالفة لهذا الهدف أو الغاية وقع صاحبه في عدم المشروعية الموجبة للمسؤولية.
- هذا الحق يعبر عن الصالح العام بما يخدم كلا من الفرد والجماعة معا، وبناء عليه عدم مراعاة صاحب الحق لهذا الاعتبار يوقعه تحت طائلة المساءلة أيضا.
- هذا الحق يهدف للوصول إلى ضمان وصنع القرار الجماعي السياسي بما يحقق الوصول إلى تفعيل حكم الأغلبية، تحقيقا للإرادة الجماعية للمجتمع، ومن ثم إذا خالف صاحب الحق هذا الهدف عرض نفسه للمساءلة كونه خرق قاعدة أن الأقلية تخضع لرأي وحكم الأغلبية.
- هذا الحق يهدف إلى تحقيق الاستقرار في إطار الديمقراطية الصريحة بعيدا عن القذف، والسب والتقليل من شأن الآخرين، وبهذا يكون مطلوبا من صاحب الحق تغليب أولوية الاستقرار والأمن حفاظا على الكيان السياسي، والاجتماعي للدولة وإلا وقع تحت طائلة المساءلة.
- هذا الحق يقوم على مراعاة التوازن بين مختلف القوى السياسية والاجتماعية والاقتصادية، لاسيما وأن أي تضارب بين الآراء الحرة والقيم الاجتماعية أو الدينية سيجعل من صاحب هذا الحق أمام خرق مبدأ الموازنة بين المصالح الآنية الضيقة، والمصلحة العامة التي يجب مراعاتها بالنظر إلى التكلفة الباهظة التي يتطلبها الحفاظ على الاستقرار والأمن.

وبهذا تكون الحاجة ملحة لضرورة تحصين الحق في حرية الرأي والتعبير، عبر ضمانات قانونية تضمن الممارسة الصحيحة له على اعتبار أن الإطلاق في هذا الحق قد يقوض حقوقا أخرى، ومن ثم لابد من إيجاد نوع من التوازن بين مختلف الحقوق عن طريق ابتكار قواعد جديدة تحقق الانسجام، والاستقرار والاحترام بين مختلف مكونات المجتمع.

الفرع الثاني: استعمال الحق في حرية الرأي والتعبير بقصد الإضرار بالغير

كلما ثبت انتفاء المصلحة لدى صاحب الحق الذي يمارس حقه في حرية الرأي والتعبير اعتبر ذلك قرينة على ثبوت قصده الإضرار بالغير، وفي هذا الإطار فإن عملية التوصل إلى إثبات قصد الإضرار بالغير من عدمه يتطلب التحقق من مدى اتفاق ممارسة الحق مع الغاية الاجتماعية له، لاسيما وأن لكل حق مهما كانت طبيعته غاية معينة مع مراعاة اختلاف الزمان، والمكان الذي يمارس فيه الحق، وبناء عليه فإن الغاية الاجتماعية للحق تعد معيارا يمكن على أساسه الحكم على صاحب الحق بتجاوز الحدود أو الضوابط المرسومة له ضمن المنظومة التشريعية السارية المفعول، وهذا بالرغم من أن هذا المعيار يبقى مرنا، وممكن التطبيق على جميع حالات التجاوز وعلى جميع الحقوق وفي جميع الأزمنة والأمكنة.[13]

ومن ثم لا يمكن أن تكون ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تجاوزا إلا إذا ثبت من خلال الوقائع والملابسات أن صاحب الحق قد تجاوز حدود المشروعية الضابطة له، وعليه فإن هذا الحق ينتهي كلما كانت الحاجة ملحة لتحصينه عبر ضمانات قانونية واضحة ولا لبس فيها، على اعتبار أن هذا الحق لم يكن مطلقا أبدا وإنما كان عبارة عن توازن بين مختلف القوى المتنافسة في المجتمعات الحديثة، وعلى ذلك لابد من تحديد هذه الضمانات باعتماد ثلاثة معايير يمكن على أساسها التوصل إلى وضع قواعد، أو آليات تضمن الممارسة المشروعة لدى صاحب هذا الحق بما يجعله بمنأى عن المساءلة القانونية:[14]

- أما المعيار الأول فيتمثل في ضرورة وضع قواعد تشريعية واضحة يتم من خلالها تنظيم ممارسة هذا الحق من حيث المحتوى، والمضمون داخل المجال العام للمجتمع.
- وأما المعيار الثاني فيتمثل في ضرورة ابتكار قواعد تضمن عملية التطوير الموضوعي، والإجرائي لمفهوم الحق في حرية الرأي والتعبير بما ينسجم مع قواعد الحد الأدنى للتعايش السلمي الداخلي، والدولي على حد سواء.
- وأما المعيار الثالث فيتمثل في ضرورة العمل على إيجاد قواعد تنظم، وتحكم ممارسة هذا الحق في مواقع خاصة بعيدا عن المجال العام، بحيث تظهر السلطة السياسية الحاكمة بمظهر الشريك وليس المنظم.

وعلى ذلك يتطلب الأمر الإجابة على السؤال الذي مفاده متى يكون صاحب هذا الحق متجاوزا لحقه في حرية الرأي والتعبير؟ أو متى ينتهي حقه في ممارسة حرية الرأي والتعبير ليدخل في فعل عدم المشروعية؟ مبدئيا لا بد من الإشارة إلى أن قيمة هذا الحق تتجلى من خلال قيم التسامح والتضامن والمساواة، ولذلك كان من الضروري التضحية بإطلاقية هذا الحق من أجل القيم التي يهدف إلى تحقيقها، على اعتبار أن أهداف الجماعة في التسامح والتضامن والمساواة لا يمكن تحقيقها إلا في نطاق حرية الرأي والتعبير، غير أن قصد الإضرار بالغير من خلال ممارسة هذا الحق قد تهدد القيم المجتمعية التي تجد مصدرها من الحق ذاته، بما يؤدي إلى فقد هذا الحق ولذلك تبقى أهمية هذه القيم هي الحد الفاصل بين قصد الإضرار بالغير، وممارسة هذا الحق في إطاره المشروع بعيدا عن تقويض الحق في أمن واستقرار المجتمع الذي يعد أكثر أهمية باعتباره مطلب جماعي يصب في بوتقة تحقيق الأمن الإنساني من حرية الرأي والتعبير، وبناء عليه يكون صاحب هذا الحق متجاوزا لحدود استعماله كلما تسبب في تقويض، وهدم قيم التسامح والتضامن والمساواة التي يجب مراعاتها باعتبارها مؤشرا وضامنا لممارسة هذا الحق بطريقة صحيحة وسليمة.

ولتأكيد وجهة النظر هذه سنأخذ على سبيل المثال قضية الرسوم الدنماركية المسيئة للرسول صلى الله عليه وسلم، التي نشرتها صحيفة " يولاندز بوستن" بتاريخ 2005/09/30 تحت مبرر ممارستها لحرية الرأي والتعبير ولكنها في الوقت نفسه أدت هذه الممارسة إلى تأجيج الكراهية، والعنصرية المبنية على أساس ديني على ضوء التداعيات الخطيرة الدولية السياسية والدينية والاقتصادية التي رافقت نشر هذه الرسوم، وهو ما يعد مخالفة صريحة لنص الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تؤكد بشكل لا لبس فيه على أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تستتبع واجبات، ومسؤوليات خاصة يجب مراعاتها حتى نتجنب الإضرار بمصالح أشخاص آخرين أو بمصالح المجتمع ككل.[15]

وبناء عليه يمكننا التأكيد على أنه، وبالرغم من أن الحق في حرية الرأي والتعبير محمي بموجب صكوك دولية، ومحمي أيضا بموجب قواعد دستورية داخلية، ولكن هذه الحماية تضمن التمتع بهذا الحق في نطاق المفهوم العام للحماية المبدئية بما يشمل الحماية الوقائية، الأمر الذي يؤكد أن هذه الحماية لا تشمل حماية الحق في حرية الرأي والتعبير الواقعية أو مضمون حرية الرأي والتعبير، وهو ما يعني بأن صاحب هذا الحق وهو بصدد ممارسته يقع تحت طائلة المسؤولية القانونية إذا تجاوز حدود وضوابط الممارسة المشروعة للحق.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية الناجمة عن خرق معيار الضرورة الاجتماعية لحرية الرأي والتعبير

لا شك أن صاحب الحق في حرية الرأي والتعبير يتحمل واجبات، ومسؤوليات وهو بصدد ممارسته لحقه ومن ثم فإذا تجاوز في هذه الممارسة سيكون تحت طائلة الإخلال بالتزاماته القانونية تجاه المجتمع، والدولة التي هو عضو فيها، وعلى ذلك فالانحراف عن السلوك الواجب التقيد به يعد خطأ موجبا للمسؤولية عن الفعل الشخصي لصاحب الحق، الذي يكون ملزما

بتعويض الغير المتضرر من التشهير أو الإساءة للسمعة، أو تقويض أمن واستقرار المجتمع من خلال بث الآراء المبنية على التمييز العنصري، لاسيما وأن هذه الأفعال تعد اعتداء على حقوق الآخرين وعلى حقوق المجتمع في الوقت ذاته.[16]

ومن ثم فإن تحديد طبيعة المسؤولية الناجمة عن خرق معيار الضرورة الاجتماعية لاستعمال الحق في حرية الرأي والتعبير تمثل أهمية خاصة في مجال الحريات العامة، نظرا لما تقدمه من ضمانات للحفاظ على متطلبات التمتع بهذا الحق نزولا عند مقتضيات الضرورات الاجتماعية الواجب التقيد بها عند ممارسة هذا الحق، لاسيما وأن المسؤولية التي تقوم في مجال الحريات العامة، ترتبط ارتباطا وثيقا بالالتزامات التي يفرضها القانون في مفهومه العام على أشخاصه، وبالتالي فالمسؤولية المترتبة في مجال حرية الرأي والتعبير بوجه عام تعبر عن حالة الشخص الذي ارتكب مخالفة اجتماعية أو خرق التزاما اجتماعيا يستوجب المساءلة القانونية.

و في هذا الإطار جاء في قرار حديث للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن دول الاتحاد الأوروبي إلى جانب تحملها الالتزام بضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، فإنها تتحمل أيضا الالتزام بعدم سماحها لممارسة هذا الحق بما يسيء استعماله في غير الغاية، أو الهدف الذي وجد من أجله، وبالتالي فإن دول الاتحاد تتحمل المسؤولية في حالة سماحها بممارسة هذا الحق إذا كانت هذه الممارسة تنطوي على التجريح الواضح، أو الإهانة، أو التحريض على عدم الاحترام أو الكراهية للآخر، وفي السياق ذاته أشارت المحكمة إلى أن المادة: 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تقر بأن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير يكون محملا بالواجبات و المسؤوليات، وهو ما يعني أن هناك التزاما يقع على الأفراد، والجماعات يقضي بضرورة تجنب الآراء والتعبيرات التي هي في حقيقتها جارحة للآخرين، و التي تشكل بذلك عدوانا على حرياتهم الأساسية المحمية بذات المنظومة القانونية التي تؤسس للحق في حرية الرأي والتعبير وتحميه. [17]

و في السياق ذاته فقد أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة 3/18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على تحمل الأفراد لمسؤولياتهم في الحالات التي يثبت من خلالها أن حرية التعبير عن الآراء خرقت مبدأ حماية السلامة العامة، أو النظام العام والآداب العامة، أو الصحة العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، و من ثم لا يجوز لأي كان بأن يسيء استعمال، أو يتجاوز في ممارسة هذا الحق بما يخرق معيار الضرورة الاجتماعية لممارسة هذا الحق.[18]

ولعل ما يؤكد ويسند وجهة نظرنا أن الفرد يتحمل المسؤولية الشخصية في حالة تجاوزه لحدود الاستعمال المشروع لحقه في حرية الرأي والتعبير قياسا على بقية الحقوق الأخرى، هو ما ذهبت إليه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القضية المعروفة بقضية: jersild حينما اعتبرت أن السلوك موضع الطعن أمامها اتخذ من نشر الأفكار والآراء العنصرية هدفا له تحت مبرر حرية الرأي والتعبير، ولذلك أدانت المحكمة المدعى عليه وحملته المسؤولية القانونية الشخصية على أساس فعل المساعدة والتحريض الذي قام به لأغراض بث الآراء التي تشجع على العنصرية في أوساط الجماهير.[19]

وبناء عليه سيكون واضحا أن صاحب الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير يبقى في مرمى المسؤولية القانونية الشخصية، وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة العاشرة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إذا ما كانت هذه الممارسة تصب في انتهاك واحدة أو أكثر من المصالح أو القيم التي يتوقف عليها الحفاظ على الأمن القومي أو وحدة أراضي الدولة، والسلامة العامة، أو حفظ النظام العام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة أو الآداب وحقوق الغير، أو إفشاء معلومات سرية أو صيانة سلطة القضاء وحياده.

وبهذا لا شك أن خرق معيار الضرورة الاجتماعية لممارسة هذا الحق تترتب عنه المسؤولية القانونية الشخصية، كون هذا الخرق يعد مساسا مباشرا بالحريات الأساسية للآخرين، وعليه فممارسة الحقوق على اختلافها، وبالرغم من مشروعيتها إذا أسيئ استعمالها يمكن أن تؤدي إلى الإضرار بالغير، وهو ما يحولها عن إطار المشروعية، كما أشار الفقيه البلجيكي " لوران" وهو بصدد التعليق على الحق وممارسته، ليقول بأن التمتع بالحق لا يجوز إلا في الحدود التي وضع من أجلها، وبالتالي فإن ممارسة الحق بقصد الإضرار بالغير لا يعتبر استعمالا له، وإنما هو عين التجاوز في استعماله، ولا يصح أن يجيزه القانون، وفي السياق ذاته فقد استنكر الفقيه "بلانيول" مباشرة الحقوق مهما كانت طبيعتها والتمتع بها بصورة أو بطريقة تسبب ضررا للغير بغض النظر عن الضرر إن كان فرديا أم جماعيا.

الخاتمة:

في نهاية دراستنا لهذا الموضوع، تبين لنا أن ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير تتطلب مراعاة معيار الضرورة الاجتماعية، بما يفعل الاستجابة للضوابط القانونية والأخلاقية والدينية السائدة في المجتمع، حتى لا يقع صاحب هذا الحق في عدم المشروعية بما قد يؤدي إلى انتهاك حريات وحقوق أخرى، أو يؤدي إلى تقويض السلم الاجتماعي أو الأمن القومي، حيث وصل الأمر في بعض الأحيان نتيجة لممارسة هذا الحق بعيدا عن الضوابط الموضوعة له إلى الحد الذي أدخل مجتمع الدولة في صراعات وصلت إلى حد ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية، كما حدث على سبيل المثال في رواندا ويوغسلافيا السابقة.

وفي الوقت نفسه؛ فقد تبين لنا بأن نظرية الحقوق المطلقة قد تراجعت لصالح حقوق الجماعة التي تكون أجدر بالحماية والمحافظة عليها، درء للمفاسد التي قد تنشأ نتيجة للممارسة غير المشروعة لهذا الحق، ومن ثم كان لا بد من تقييده وضبطه وفقا للمبادئ الأخلاقية والقانونية، مراعاة للمعايير الدولية المعتمدة في مجال ممارسة الحقوق والحريات العامة.

وفي الأخير يكون من المهم أن نشير، إلى أنه بالرغم من أن نظرية الحقوق المطلقة ما زال يروج لها لدى الدول الغربية على وجه الخصوص لأجل إعمال الحقوق، والحريات الاقتصادية، و الاجتماعية، و الثقافية والسياسية، فإنه من الضروري أن نشير في هذا الإطار إلى أن هناك اتجاها حديثا أخذ في التبلور من خلال السياسات التشريعية، التي تجد مصدرها في مختلف الاتفاقيات الدولية ذات الصلة لأجل وضع ضوابط وقواعد واضحة يتم على أساسها ممارسة هذا الحق في إطار المعيار الذي تمليه متطلبات الضرورة الاجتماعية بما يحقق التوازن بين مختلف الحقوق الأخرى، وذلك للحيلولة دون وقوع أصحاب هذا الحق في المنطقة المحظورة، وبالموازاة مع ذلك مراعاة المسؤوليات، والواجبات التي يتحمل بها كل فرد وهو بصدد ممارسة هذا الحق في إطار المنظومة التشريعية الداخلية التي يجب أن تتواءم مع المنظومة التشريعية الدولية للحقوق والحريات.

الهوامش:

[1] الموقع الإلتروني: http://sociologierabat.maktoobblog.com أطلع عليه بتاريخ: 12 مارس 2016

[2] أنظر: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[3] أنظر: قرار المحكمة الجنائية برواندا الصادر بتاريخ 27 جانفي 2000 تحت رقم: ICTR-96-13 قضية المدعي العام للمحكمة ضد السيد: Habyarimana، ص61.

[4] Voir : L'affaire du jersild v. Denmark, la court européen du droit de l'homme, para 33.

[5] راجع: آن ويبر: مكافحة العنصرية واحترام حرية التعبير في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، معهد كاريبه دي ميلبيرج للبحوث، جامعة روبرت شومان، ستراسبورغ، ترجمة مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،ص287.

[6] راجع: د. فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1988، ص 312- 313.

[7] منظمة العفو الدولية، حرية التعبير، برنامج الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، المكتب الإقليمي بيروت، 2011، الوثيقة رقم: 2011 / 001 / POL ، ص16

[8] د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 296.

[9] راجع: محمد عبد الله محمد بك، جرائم النشر، دون ذكر دار وبلد النشر ، ط1951، ص146.

[10] راجع: د. رضوان زيادة، حدود حرية الرأي والتعبير في أزمة الرسوم الدنمركية، مركز دراسات القاهرة لحقوق الإنسان، ص 27.

[11] راجع: لعلى يحياوي، حماية المقدسات الدينية عند الدول غير الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والإسلامية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010، ص 35.

[12] راجع: د. رضوان زيادة، المرجع السابق، ص28.

[13] راجع: د. فتحي الدريني، المرجع السابق، ص 304.

[14] راجع: د. رضوان زيادة، المرجع السابق، ص 30،

[15] أنظر: التعليق العام رقم 10 على المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 19 (1983) ، ص 185، الوثيقة رقم HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I) بتاريخ 2008/05/27.

[16] راجع: د. نواف حازم خالد و أ. خليل إبراهيم محمد، الصحافة الإلكترونية ماهيتها والمسؤولية التقصيرية الناشئة عن نشاطها، مجلة الشريعة والقانون العدد 46 أفريل 2011، ص 203

[17] أنظر: القرار رقم: 00/644016 الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية جينيوسكي ضد فرنسا بتاريخ: 31 جانفي 2006 الفقرة: 52.

[18] أنظر: التعليقات العامة و التوصيات العامة التي اعتمدها هيئات حقوق الإنسان، بتاريخ: 27 ماي 2008 حول الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المجلد الأول، هيئة الأمم المتحدة، ص 209، الوثيقة رقم: HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol. I)، ص12.

[19] Voir : L’affaire du jersild v. Denmark, Op.cit, para 33.